Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قائلاً بها من الصحابة ولا من التابعين اهـ. كلام ابن حزم بلفظه.

وقوله: لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة هو ـ بفتح الهمزة والخاء المعجمة ـ جميعاً غير ممدود أي بآخر أمره كما في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

وفي الجزء الأول من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابن عمر السابق ما نصه: واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين بأنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين.

فلا تجزعا من سيرة أنت سرتها فأول راض سيرة من يسيرها

والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه. ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع. والرفع منه ثبوتاً لا مرد له صحة ولا وجه للعدول عنه.

إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذى في عرضه وربما تعدت الإذاية إلى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين اهـ. منه بلفظه.

قلت: بعض الفضلاء هو ابن العربي وقد وقعت له فيه قضية مع شيخه الطرطوشي كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، قال محشيه عماد الدين بن الأثير الحلبي ما نصه: قوله والصواب، والله أعلم، الخ. أقول: وفي شرح مسلم وللشافعي